

٣٩ - كتاب: الصيد والذبائح^(١)

إملاء من كتاب أشهب ومن اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة

١ - باب: صفة الصائد من كلب وغيره وما يحل من الصيد وما يحرم

قال الشافعي رحمته الله: كل معلم من كلب، وفهر، ونمر، وغيرها من الوحش، وكان إذا أشلى استلى، وإذا أخذ حبس، ولم يأكل، فإنه إذا فعل هذا مرة، فهو معلم، وإذا قتل، فكل ما لم يأكل، فإن أكل فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه، وذكر الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فإن أكل فلا تأكل»^(٢) قال: وإذا جمع البازي، أو الصقر، أو العقاب، أو غيرهما مما يصيد، أن يدعى فيجيب، ويشلي فيطير، ويأخذ فيحبس مرة بعد مرة، فهو معلم، فإن قتل فكل، وإذا أكل، ففي القياس أنه كالكلب. قال **المزني** رحمته الله: ليس البازي كالكلب؛ لأن البازي وصفه، إنما يعلم بالطعم، وبه يأخذ الصيد، والكلب يؤدب على ترك الطعم، والكلب يضرب أداً، ولا يمكن ذلك في الطير، فهما مختلفان، فيؤكل ما قتل البازي، وإن أكل، ولا يؤكل ما قتل الكلب إذا أكل، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا أرسل، أحببت له أن يسمى الله تعالى، فإن نسي، فلا بأس؛ لأن المسلم يذبح على اسم الله، ولو أرسل مسلم ومجوسي كلبين متفرقين، أو طائرين، أو سهمين، فقتلا، فلا يؤكل، وإذا رمى، أو أرسل كلبه على الصيد، فوجده قتيلاً، فالخبر عن ابن عباس، والقياس أن لا يأكله؛ لأنه يمكن أن يكون قتله غيره، وقال ابن عباس: كل ما أصميت، ودع

(١) روضة الطالبين: ٢٣٧/٣، حاشية الجمل: ٢٣٣/٥، التنبيه: ص ٥١، حاشية الشرقاوي: ٧٢/٩، حاشية الباجوري: ٤٧٥/٢، غاية البيان: ص ٣١٣، المجموع: ٧٢/٩، فتح الوهاب: ١٨٤/٢، الإقناع: ٢٢٨/٢، حاشية بجيرمي: ٢٤٦/٤، السراج الوهاج: ص ٥٥٦، كفاية الأخيار: ١٣٧/٢، حاشية الشرواني: ٣١٢/٩، حاشية العبادي: ٣١٢/٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين (الحديث: ٥٤٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث: ٤٩٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث: ٢٨٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب (الحديث: ٣٢٠٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢٥٨/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: المعلم يأكل من الصيد (الحديث: ٢٣٧/٩)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٧/٧٤)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢٤/٦).

ما أنميت، وما أصميت هو ما قتله، وأنت تراه، وما أنميت ما غاب عنك فقتله، إلا أن يبلغ منه مبلغ الذبح، فلا يضره ما حدث بعده، وإذا أدرك الصيد، ولم يبلغ سلاحه، أو معلمه، ما يبلغ الذبح، فأمكنه أن يذبحه، فلم يفعل، فلا يأكل، كان معه ما يذبح به أو لم يكن، فإن لم يمكنك أن تذبحه، ومعك ما تذكيه به، ولم تفرط حتى مات، فكل. ولو أرسل كلبه أو سهمه، وسمى الله تعالى، وهو يرى صيداً، فأصاب غيره، فلا بأس بأكله، من قبل أنه رأى صيداً ونواه، وإن أصاب غيره، وإن أرسله، ولا يرى صيداً، ونوى فلا يأكل، ولا تعمل النية، إلا مع عين ترى، ولو كان لا يجوز، إلا ما نواه بعينه، لكان العلم يحيط، أن لو أرسل سهماً على مائة ظبي، أو كلباً، فأصاب واحداً، فالواحد المصاب غير منوي بعينه، ولو خرج الكلب إلى الصيد من غير إرسال صاحبه، فزجره فانزجر، وأشلاه فاستشلى، فأخذ وقتل أكل، وإن لم يحدث غير الأمر الأول، فلا يأكل، وسواء استشلاه صاحبه أو غيره، ممن تجوز ذكاته، وإذا ضرب الصيد، فقطعه قطعتين أكل، وإن كانت إحدى القطعتين أقل من الأخرى، ولو قطع منه يداً أو رجلاً، أو أذنًا، أو شيئاً يمكن، لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة، أو مدة أكثر منها، ثم قتله بعد برميته، أكل كل ما كان ثابتاً فيه من أعضائه، ولم يأكل العضو الذي بان، وفيه الحياة؛ لأنه عضو مقطوع من حي، وحيي بعد قطعه، ولو مات من قطع الأول، أكلهما معاً؛ لأن ذكاة بعضه ذكاة لكاه، ولا بأس أن يصيد المسلم بكلب المجوسي، ولا يجوز أكل ما صاد المجوسي بكلب مسلم؛ لأن الحكم حكم المرسل، وإنما الكلب أداة، وأي أبويه كان مجوسياً، فلا أرى تؤكل ذبيحته، وقال في كتاب النكاح: ولا ينكح إن كانت جارية، وليست كالصغيرة، يسلم أحد أبويها؛ لأن الإسلام لا يشركه الشرك، والشرك يشركه الشرك ولا يؤكل ما قتله الأحبولة، كان فيها سلاح أو لم يكن؛ لأنها ذكاة بغير فعل أحد. والذكاة وجهان، أحدهما: ما كان مقدوراً عليه، من إنسي، أو وحشي، لم يحل إلا بأن يذكي، وما كان ممتنعاً، من وحشي، أو إنسي، فما قدرت به عليه من الرمي، أو السلاح، فهو به ذكي، وقال ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوه، إلا ما كان من سن، أو ظفر»^(١)؛ لأن السن عظم من الإنسان، والظفر مدى الحبش، وثبت عن النبي ﷺ: أنه جعل ذكاة الإنسي مثل ذكاة الوحشي، إذا امتنع، قال: ولما كان الوحشي يحل بالعقر، ما كان ممتنعاً، فإذا قدر عليه لم يحل، إلا بما يحل به الإنسي، كان كذلك الإنسي، إذا صار كالوحشي ممتنعاً، حل بما يحل به الوحشي، قال: ولو وقع بعير في بئر، وطعن، فهو كالصيد، ولو رمى صيداً فكسره، أو قطع جناحه، ورماه آخر فقتله، كان حراماً، وكان على الرامي الآخر قيمته، بالحال التي رماه بها مكسوراً، أو مقطوعاً. قال المزملي رحمه الله: معنى قول الشافعي عندي في ذلك، أنه إنما يغرم قيمته مقطوعاً؛ لأنه رماه، فقطع رأسه، أو بلغ من مقاتله، ما يعلم أنه قتله دون جرح الجناح، ولو كان جرحاً كالجرح الأول، ثم أخذه ربه، فمات في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة (الحديث: ٥٤٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث: ٢٨٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في الذكاة بالقصب (الحديث: ١٤٩١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: ما يذكى به (الحديث: ٣١٧٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٦٤/٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ٨٤٨١)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١٥٦٠٢)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ١٦٥/٨)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ١٣٥/٤).

يديه، فقد مات من جرحين، فعلى الثاني قيمة جرحه، مقطوع الجناح الأول، ونصف قيمته مجروحاً جرحين؛ لأن قتله مقطوع الجناحين، من فعله وفعل مالكه. قال: ولو كان ممتنعاً بعد رمية الأول، يطير إن كان طائراً، أو يعدو إن كان دابة، ثم رماه الثاني فأثبته، كان للثاني، ولو رماه الأول بهذه الحال فقتله، ضمن قيمته للثاني؛ لأنه صار له دونه. قال المزمي رحمه الله: ينبغي أن يكون قيمته مجروحاً الجرحين الأولين، في قياس قوله، ولو رمياه معاً فقتلاه، كان بينهما نصفين، ولو رماه الأول، ورماه الثاني، ولم يدر، أبلغ به الأول أن يكون ممتنعاً أو غير ممتنع، جعلناه بينهما نصفين، ولو رمى طائراً فجرحه، ثم سقط إلى الأرض، فأصنبه ميتاً، لم ندر أمارت في الهواء، أم بعد ما صار إلى الأرض أكل، لأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذاً إلا بالوقوع، ولو حرم هذا، حرم كل طائر رمي، فوقع فمات، ولكنه لو وقع على جبل، فتردى عنه، كان متردياً لا يؤكل، إلا أن تكون الرمية قد قطعت رأسه، أو ذبحته، أو قطعت باثنين، فيعلم أنه لم يترد، إلا مذكي، ولا يؤكل ما قتله الرمي، إلا ما خرق برقته، أو قطع بحده، فأما ما جرح بثقله، فهو وقيدة، وما نالته الجوارح فقتلته، ولم تدمه، احتمل معنيين. أحدهما: أن لا يؤكل، حتى يجرح، قال الله تعالى: ﴿يَنْبَغِي الْجَوَارِحُ﴾^(١) والآخر: أنه حل. قال المزمي: الأول أولاهما به قياساً على رامي الصيد، أو ضاربه لا يؤكل، إلا أن يجرحه.

قال الشافعي رحمه الله: ولو رمى شخصاً يحسبه حجراً، فأصاب صيداً، فلو أكله ما رأيته محرماً، كما لو أخطأ شاة، فذبحها لا يريدها، وكما لو ذبحها، وهو يراها خشبة لينة، ومن أحرز صيداً. فأفلت منه، فصاده غيره، فهو للأول، وكل ما أصابه حلال في غير حرم، مما يكون بمكة، من حمامها وغيره، فلا بأس، إنما نمنع بحرمة غيره، من حرم أو إحرام، ولو تحول من برج إلى برج، فأخذه كان عليه رده، ولو أصاب طيياً مقرطاً، فهو لغيره.

قال الشافعي رحمه الله: ولو شق السبع بطن شاة، فوصل إلى معاها، ما يستيقن أنها إن لم تذك ماتت، فذكيت، فلا بأس بأكلها، لقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّطِيئَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢) والذكاة جائزة بالقرآن. قال المزمي رحمه الله: وأعرف من قوله: أنها لا تؤكل إذا بلغ بها ما لا بقاء لحياتها، إلا حياة المذكي، وهو قول المدنيين، وهو عندي أقيس؛ لأنني وجدت الشاة تموت عن ذكاة فتحل، وعن عقر فتحرم، فلما وجدت الذي أوجب الذبح موتها، وتحليلها، لا يبدلها أكل السبع لها، ولا يرد بها، كان ذلك في القياس، إذا أوجب السبع موتها، وتحريمها، لم يبدلها الذبح لها، ولا أعلم خلافاً، أن سبعاً لو قطع ما يقطع المذكي، من أسفل حلقة أو أعلاه، ثم ذبحت، من حيث لم يقطع السبع من حلقة، أنها ميتة، ولو سبق الذابح، ثم قطع السبع، حيث لم يقطع الذابح من حلقة، أنها ذكية، وفي هذا على ما قلت دليل، وقد قال الشافعي: ولو أدرك الصيد، ولم يبلغ سلاحه، أو معلمه ما يبلغ الذابح، فأمكنه أن يذبحه، فلم يفعل، فلا يأكل. قال المزمي رحمه الله: وفي هذا دليل أنه لو بلغ ما يبلغ الذابح أكل. قال المزمي رحمه الله: ودليل آخر من قوله، قال في كتاب الديات: لو قطع حلقوم رجل ومريته، أو قطع حشوته، فأبانها من جوفه، أو صيره في حال المذبوح، ثم ضرب آخر عنقه، فالأول قاتل دون الآخر. قال المزمي رحمه الله: فهذه أدلة على ما وصفت، من قوله الذي هو أصح في

(١) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

القياس من قوله الآخر، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما كان يعيش في الماء، من حوت، أو غيره، فأخذه مكانه، ولو كان شيئاً تطول حياته، فذبحه لاستعجال موته، ما كرهته، وسواء من أخذه من مجوسي، أو وثني، لا ذكاة له، وسواء ما لفظه البحر، وطفا من ميتته، أو أخذ حياً، أكل أبو أيوب سمكاً طافياً، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان» ^(١) الميتتان: الحوت، والجراد، والدمان: أحسبه قال: الكبد، والطحال، وقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ^(٢) وقال الله جل ثناؤه: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ فِيهِ حَسَنَةً﴾ ^(٣) وهذا عموم، فمن خص منه شيئاً، فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم، إلا بسنة، أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله. قال المزني رحمه الله: ولو جاز أن يحرم الحوت، وهو ذكي؛ لأنه طفا، لجاز أن يحرم المذكي من الغنم إذا طفا، وفي ذلك دليل، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٩٧/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: ما جاء في أكل الجراد (الحديث: ٢٥٧/٩)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٤٤/١١)، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد (الحديث: ٦٢١/٩)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ٢٠١/٤)، و(الحديث: ٢٠٢/٤)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (الحديث: ٦٠/١)، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ١٥٢٤)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (الحديث: ١٢/٣)، و(الحديث: ١٩٣/٣)، و(الحديث: ٢٥٨/٣)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٧٣٤)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (الحديث: ١٦٨/١)، وذكره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (الحديث: ٢/٣١٥)، و(الحديث: ٢١٧/٦)، و(الحديث: ١٢٢/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث: ٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر (الحديث: ٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في ماء البحر (الحديث: ٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث: ٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد، باب: الطافي من صيد البحر (الحديث: ٣٢٤٦)، وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة والطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر (الحديث: ١٨٦/١).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٩٦.